

موجبات سحب الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي العراقي

أ.م.د. وسام حمود عبد

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

existence of a state without a people, but the name of nationality is newly emerging, it appeared with the emergence of the modern state, and this calls for the question of the existence of the idea of nationality in Islamic law, and the statement of this idea will come in its place from this research.

In modern reality, the situation has changed radically with the continuing renaissance, as human minds have begun to limit geographical boundaries between states; each state has become independent of each other, with its own systems and laws, including the nationality law of each state. Because of the need to preserve the nationality of a state, because of the rights and duties it entails between the individual and the country to which he belongs, the researcher saw the importance of studying this subject by exposing the obligations of withdrawal of nationality in Islamic jurisprudence and Iraqi positive law in the light of the purposes of sharia .

* * *

الملخص

الجنسية هي أداة الدول التي من خلالها تكون ركن الشعب على إقليمها، فلا يتصور وجود دولة دون شعب، إلا أن مسمى الجنسية حديث الظهور، فظهر مع ظهور الدولة الحديثة، وهذا يدعو للتساؤل عن وجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية، وسيأتي بيان هذه الفكرة في موضعه من هذا البحث. وفي الواقع المعاصر تغير الوضع تغيراً جذرياً مع النهضة المستمرة، حيث بدأت العقول البشرية تحدد الحدود الجغرافية بين الدول؛ إذ أصبحت كل دولة مستقلة عن الأخرى، لها نظمها، وقوانينها الخاصة بها، ومن تلك القوانين قانون الجنسية الخاص بكل دولة. ولضرورة محافظة الفرد على جنسية دولة ما، لما يترتب عليها من حقوق وواجبات بين الفرد ودولته التي ينتمي إليها، رأى الباحث أهمية دراسة هذا الموضوع بالتعرض لموجبات سحب الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي العراقي على ضوء مقاصد الشريعة .

Summary:

Nationality is the tool of the countries through which the people's corner is on their territory, it is not imagined the

الخاص بكل دولة.

المقدمة

يوجد اليوم ما يفوق ١٠ ملايين شخص عديمي الجنسية في العالم، وتشكل هذه الظاهرة أحد أبرز التحديات الإنسانية على الصعيد الدولي في القرن الحادي والعشرين، كما تعتبر من أهم الأولويات لدى الأمم المتحدة وتحديدًا المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي أطلقت عام ٢٠١٤ حملة «#أنا_أنتمي» لمكافحة الحرمان من الجنسية في العالم.

ولضرورة محافظة الفرد على جنسية دولة ما، لما يترتب عليها من حقوق وواجبات بين الفرد ودولته التي ينتمي إليها، رأى الباحث أهمية دراسة هذا الموضوع بالتعرض لموجبات سحب الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي العراقي على ضوء مقاصد الشريعة.

• أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. موضوع الجنسية من المواضيع المهمة؛ لارتباط أهم مقومات حياة الفرد بها، لذا لا بد من دراسته.
٢. عدم وجود دراسة مستقلة بحسب ما اطلعت عليه في هذا المجال، التي تتناول دراسة الموضوع دراسة فقهية قانونية.
٣. تقييم أحكام قانون سحب الجنسية العراقي في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها، واقتراح ما من شأنه أن يكون أكثر انسجاماً مع مقاصد الشرع.
٤. إن إمادة اللثام عن مفردات الشريعة الإسلامية

بسم الله الواحد الأحد الفرد الصمد، والصلاة والسلام على خير الوري سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأخيار، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد... خلق الله عز وجل البشرية وجعلهم مستخلفين في أرضه، فكانت الأسرة النواة المكونة لتكاثرهم، فأول علاقة يُعرف بها الفرد ارتباطه بأسرته فكبرت هذه العلاقة فأصبح الفرد يُعرف بقبيلته، واستمرت هذه العلاقة في التطور حتى أصبح الشخص يُعرف بدولته التي ينتمي إليها لتملكه ما يعرف بالجنسية.

فالجنسية هي أداة الدول التي من خلالها تكون ركن الشعب على إقليمها، فلا يتصور وجود دولة دون شعب، إلا أن مسمى الجنسية حديث الظهور، فظهر مع ظهور الدولة الحديثة، وهذا يدعو للتساؤل عن وجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية، وسيأتي بيان هذه الفكرة في موضعه من هذا البحث.

أما في الواقع المعاصر فتغير الوضع تغيراً جذرياً مع النهضة المستمرة، حيث بدأت العقول البشرية تحدد الحدود الجغرافية بين الدول؛ إذ أصبحت كل دولة مستقلة عن الأخرى، لها نظمها، وقوانينها الخاصة بها، ومن تلك القوانين قانون الجنسية

من شأنه توسيع الثقافة القانونية ، وفتح أبواب معرفية جديدة.

٥. إن التطرق لمثل هكذا مواضيع يرفع التناقض بين الادعاء بعلمانية الجنسية، وهو نظام مخالف للشريعة الإسلامية، وبين صريح قول القرآن الكريم بأنه تبيان لكل شيء، وإن كان بالإطار العام دون التفصيل.

• خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن اقسمه إلى مقدمة وتمهيد ذكرت فيه تعريف الجنسية ونبذة تاريخية عنها، ومبحثين تناولت في المبحث الأول: أحكام الجنسية في الفقه الإسلامي وقسمته على ثلاثة مطالب ، أما المطلب الأول فتناولت فيه وجهة نظر العلماء من فكرة الجنسية أما المطلب الثاني فتناولت فيه تكييف الجنسية بناء على مقاصد الشريعة أما المطلب الثالث فتناولت فيه موجبات سحب الجنسية في الفقه الإسلامي.

أما المبحث الثاني فتناولت فيه موجبات سحب الجنسية في القانون الوضعي العراقي ثم جاءت خاتمة البحث التي بينت فيها أهم النتائج التي استنبطتها منه وتوصلت إليها . وختاماً أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يتقبل منا هذا العمل ويجعله في صحائف أعمالنا انه سميع مجيب الدعاء.

تمهيد

• أولاً : تعريف الجنسية.

عند البحث عن معنى كلمة الجنسية في أمهات معاجم اللغة العربية بالمعنى المتداول، والمتعارف عليه الآن، لا نجد لها تعريفاً ، فهي كلمة حديثة الظهور والملاح، لم يتعرض لها كبار العلماء قديماً ، وفي المقابل عرف علماء القانون الجنسية بتعريفات متعددة سأذكر هنا قسماً منها:

• الفرع الأول: تعريف الجنسية لغة:

لفظة الجنسية مشتقة من الجنس وجمعها أجناس وجنوس، وهو الضرب من كل شيء، من الناس والطير ونحو ذلك، وهو أعم من النوع، فمنه المجانسة والتجنيس، فيقال هذا يجانس هذا أي يشاكله، والتجنيس تفعيل من الجنس.^(١)

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (ت: ٣٧٠هـ) ، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ١، ٢٠٠١م ، ٣١٢/١٠ ، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت: ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، ٤٨٦/١ ، الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ، ط ١٤٠٧، ٤هـ، ٩١٥/٣ ، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ ، ٤٣/٦ .

وارتبطت فكرة الجنسية بالأسرة، والقبيلة، والأمة، فكانت تعبر عن انتماء الفرد للجماعة التي يعيش فيها، ويقوم بواجباته تجاهها، ليستحق أن يكون من أفرادها ويتمتع بحمايتها. ^(٤)

والانتماء يعني: الولاء والارتباط بالدولة والدفاع عنها، والعمل على تطويرها لترقى بين الأمم وتكون في مقدمتها.

وإن تبعية الفرد لأمتة هي أصدق صورة تعبر عن انتمائه لها، واندماجه في مجتمعتها، لكن طراً على هذه الصورة عوامل أدت لتغيرها، وأثرت سلباً عليها أهمها: الغزوات، والفتوحات التي كان يقوم بها أمراء الإقطاع في العصور الوسطى طمعا في توسيع رقعة بلادهم، والسيطرة على أكبر عدد من السكان رغم اختلاف أجناسهم وطبيعتهم، فهذا جعل مثل هؤلاء السكان مجرد تابعين لهذه الدولة مع فقدهم لأهم عنصر من عناصر التبعية، وهو الولاء والإخلاص للدولة التي ينتمون إليها، حيث أصبحت الجنسية مجرد رابطة يخضع بها الفرد لسيطرة الحاكم. ^(٥)

لقد كان انتماء الفرد أولاً للجماعة التي يعيش معها وبعد توسعها أصبح انتماءه للجماعة والإقليم معا، وقد ظل هذا النظام سائدة في العهد الروماني وبعد انتهاء

العال عكاشة محمد، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٣٠.

(٤) ينظر: الجنسية والمواطن ومركز الأجنبي، هشام علي صادق، الإسكندرية منشأة المعارف، ص ٣١.

(٥) ينظر: القانون الدولي الخاص السعودي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٧م، ص ٣.

• الفرع الثاني: تعريف الجنسية اصطلاحاً:

تناول أرباب القانون هذه الكلمة، فاجتهد كل منهم لوضع معنى لها بما ينضح به فكره، وتوصل إليه نظره، فتعددت الاتجاهات التي تصب في معنى واحد، وهي انتساب الفرد لدولة ما، وسأذكر هنا من باب الاختصار أفضل ما قيل في تعريفه:

الجنسية: هي رابطة أو علاقة سياسية، وقانونية، وروحية، بين الفرد والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما، وتنظم شروط فرضها، ومنحها، وفقدانها، واستردادها بقانون. ^(١)

• ثانياً: تأريخ الجنسية

عرفت فكرة الجنسية منذ القدم، وتطورت بتطور الحياة الاجتماعية، واتساع البلاد وغيرها من العوامل، وقد كانت بداية هذه الفكرة هي الأسرة، و عندما تعددت الأسر، وتكاثر البشر، واتسعت البلاد تكونت قبائل لكل منها عاداته وتقاليده التي تميز بعضها عن بعض، وبعد أن تعددت القبائل تشكل ما يعرف بالأمة ^(٢) وهي «جماعة من الناس تنحدر من أصل واحد وتتحد في اللغة والعقائد وتشارك في العادات والتقاليد وتتطلع إلى أمان وآمال مشتركة». ^(٣)

(١) ينظر: القانون الدولي الخاص، عبد الرضا عبد الرسول الاسدي، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ٢٠١٨م، ص ٢٢.

(٢) ينظر: القانون الدولي الخاص المصري في الجنسية والمواطن وتمتع الأجنبي بالحقوق، عبد الله عز الدين، جامعة القاهرة، ١٩٥٤م، ٨١/١.

(٣) ينظر: الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، عبد

المبحث الأول

أحكام الجنسية في الفقه الإسلامي

- المطلب الأول: وجهة نظر العلماء من فكرة الجنسية

اتسعت دائرة الجدل ، والخلاف بين العلماء حول معرفة الشريعة الإسلامية لفكرة الجنسية، وقد ساعد على نشوء هذا الخلاف عدم وجود نصوص صريحة تؤكد فكرة الجنسية، ونتج عن هذا الخلاف اتجاهان اتجاه ينكر وجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية، واتجاه يؤيد وجودها.

- الاتجاه الأول: المنكر لوجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الشريعة الإسلامية لم تعرف فكرة الجنسية، وأن هذه الفكرة حديثة النشأة، فلم يكن لها وجود في نطاق الشريعة^(٢).

دولة الرومان ، وظهرت كيانات سياسية عديدة لم يعد الولاء الحقيقي للدولة كما كان نتيجة تأثره بالظروف السياسية، والاقتصادية، والعقائدية وغيرها. ثم قامت دولة الإسلام وأصبحت أحكامها تطبق على المسلمين وتركت الأحوال الشخصية المتعلقة بغير المسلمين لمحاكمهم الخاصة ، وطوائفهم التابعين لها.^(١)



(٢) ينظر: طرق اكتساب الجنسية، في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، رضوان، جمال عاطف عبد الغني، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط ١، ٢٠١٣م، ص ٥٥، القانون الدولي الخاص في الإسلام، أحمد محمود الفضلي، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ٢٠٠٩م، ص ٢٨.

(١) ينظر: الوجيز في القانون الدولي الخاص،، سالم حماد الدحدوح، ط ٤، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١م، ١٤/١

واستدلوا بالمبادئ الآتية:

فالدين الإسلامي دين وشريعة عالمية، لا يقبل الانحصار في نطاق جغرافي محدد كما تقوم فكرة الجنسية، فهو لم يأت لقوم دون قوم، أو أرض دون أخرى، والقول بفكرة الجنسية التي تقوم على أساس الدين أو الشريعة، التي بمقتضاها يصبح المسلم من مواطني الدولة الإسلامية، وغير المسلم لا تشملته جنسية الدولة الإسلامية، يحد من انتشار الإسلام لبلاد غير المسلمين وهو أمر مردود^(٥).

أولاً: فكرة الجنسية تعارض عالمية الإسلام^(١)، فالشريعة الإسلامية ذات رسالة عالمية، واستدلوا بالآتي؛ لتقوية جانبهم:

١. قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف الآية ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ الآية ٢٨].

وجه الدلالة:

ومن العلماء المعاصرين من أكد بأنه عند تكوين الدولة في الإسلام لم ينظر إلى الجنسية، أو التوطن في البلد كما قررته الأوضاع البشرية للدول في واقعنا المعاصر، ورأوا أن في ذلك تحديداً، وتضييقاً ينافي عالمية الإسلام، وعمومه كدين سماوي أنزل للبشر جميعاً^(٦). ثانياً: فكرة الجنسية تؤدي إلى العصبية والقبلية، وهو ما حاربه الإسلام، فقد جاء داعياً إلى وحدة الأمة الإسلامية ناباً للعنصرية^(٧)، وفي القرآن الكريم، والسنة النبوية ما يدل على ذلك:

هاتان الآيتان تؤكدان أن الرسالة السماوية التي أنزلت على نبينا محمد ﷺ، جاءت تخاطب العالم والبشرية جمعاء^(٢).

٢. قول النبي ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس كافة»^(٣)، وهذا الحديث الشريف دليل على عالمية الرسالة السماوية، مما ينافي فكرة الجنسية التي تؤدي إلى حصر الجنسية على البعض دون الآخر^(٤).

١. قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً

(١) ينظر: القانون الدولي الخاص في الإسلام، ص ٢٨.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ١٤٢٠هـ، ٢/٦، ٥١٨.

(٣) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ط ١٤٢٣هـ، مكتبة الإيمان - المنصورة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، رقم (٤٣٨).

(٤) طرق اكتساب الجنسية، ص ٥٧.

(٥) ينظر: نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، سلامة أحمد، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والخمسون، ٢٠٠٣م، ص ١١٤-١١٣.

(٦) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، ص ٤٣٣، أحكام القانون الدولي، في الشريعة الإسلامية، سلطان حامد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١٥٥.

(٧) ينظر: طرق اكتساب الجنسية، ص ٥٩.

«موجبات سحب الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي العراقي»

أ. م. د. وسام حمود عبد || ١٤٧

ثالثاً: الجنسية نظام علماني ليس للدين أي دور فيه، فهو يقوم على تنظيم بشري، وفكر وضعي، بعيداً عن كل الأفكار الدينية^(٥).

فقد كانت التفرقة بين الوطني والأجنبي قديماً قائمة على أساس الدين، والدين كأساس الرابطة الجنسية لم يستبعد إلا تأثيراً بالثورة الفرنسية التي أقرت مبدأ العلمانية^(٦).

• مناقشة هذا الاتجاه

• أولاً: الرد على مبدأ أن فكرة الجنسية تعارض عالمية الإسلام:

نوقش هذا القول بأنه: «ليس هنالك تعارض بين الجنسية وعالمية الإسلام، ففكرة الجنسية تقوم على أساس انتماء الفرد لدولة ما، ويمكن اكتسابها بطرق متعددة، وليس بطريق وحيد، وهي من الممكن أن تقف حجرة عثرة أمام عالمية الدين الإسلامي في حالة ما إذا قلنا بأن إسلام الشخص هو السبيل الوحيد لكسب هذه الجنسية، لكن الحقيقة خلاف ذلك»^(٧).

يحيى أحمد زكريا، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط ٢٠١٦م، ص ١٢٣.

(٥) ينظر: نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، ص ١١٥.

(٦) ينظر: فقه الجنسيات دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، أحمد أحمد حمد، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ١٤٠٥هـ، ص ٧٣.

(٧) ينظر: دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائها، عبد الحميد محمود عليوه، دار المطبوعات، ٢٠٠٥ م، ص ٢٣.

فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٣﴾ [آل عِمْرَانَ الآية ١٣].

وجه الدلالة:

الآية الكريمة صريحة في الدعوة إلى الاجتماع وعدم التفرقة، وقوله: ﴿إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عِمْرَانَ الآية ١٠٣].

شاهد على وجود الحروب والضغائن بينهم في الجاهلية بسبب العصبية والقبلية، فلما جاء الإسلام وحد صفوفهم، وألغى العصبية وأصبحوا إخواناً في الإسلام^(١).

٢. قوله ﷺ: «عن العصبية الجاهلية» «دعوها فإنها منتنة»^(٢)، أي دعوة الجاهلية ووصفها بأنها قبيحة خبيثة^(٣)، فيفهم من قوله عليه الصلاة والسلام محاربتة لهذه العصبية، والدعوة إلى توحيد الصفوف.

فهذا الاتجاه يرى «بأن الجنسية ما هي إلا العصبية التي كانت عند عرب الجاهلية»^(٤).

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ٩٠/٢.

(٢) صحيح البخاري، باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الْمُتَافِقُونَ الآية ٦]، رقم (٤٩٠٥).

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ٦٤٩/٨.

(٤) ينظر: آثار الزواج في القانون الدولي الخاص والفقه الإسلامي دراسة في مسائل الجنسية والميراث، والنفقة،

ان هذا مبدأ أضعف نفسه بنفسه، فلا يمكن تصور التعارض بين فكرة الجنسية، وعالمية الإسلام، فالقول بأن فكرة الجنسية تعارض عالمية الإسلام، لو سلمنا به لفهمنا منه بأن الإسلام جاء لزمان غير زماننا، وانتهى مع سقوط آخر معاقل الدولة الإسلامية «الدولة العثمانية»، إذ إنه لن يصلح لهذا الزمن الذي انضمت فيه الدول إلى المجتمع الدولي، فأصبح لكل دولة حدودها الإقليمية الخاصة بها دون غيرها، وأصبح لكل دولة جنسية خاصة بها، تمنحها لأفرادها؛ لتكوين عنصر الشعب عليها، فأنتم من نفيتم عالمية الإسلام بهذا المبدأ.

• **ثانياً: الرد على شبهة أن فكرة الجنسية تدعو وتساعد على قيام العصبية، والقبلية:**

هناك فرق بين العصبية والجنسية؛ لأن العصبية التي ألغاهها الإسلام هي عصبية الجنس، أي العصبية القبلية التي يسعى الشخص فيها، لنصرة أخيه ظالماً أو مظلوماً، لمجرد انتمائهم لأصل واحد، أما الجنسية فلا يوجد دليل شرعي يؤكد أنها تشبه العصبية^(١).

فما وجه التلازم بين الجنسية والعصبية، فكل منهما له معناه الخاص، فالعصبية هي شعور في الشخص ذاته، فصحيح أن الشخص قد يتعصب لابن بلده، إلا أن هذه العصبية قد تثبت في حالة، ولا تثبت في حالات، فالعصبية يتحكم فيها موقف الشخص الذي يعايشه، أما الجنسية فليست إلا أداة يحكمها قانون الدولة المانحة لها، بمقتضاها يترتب تبادل حقوق وواجبات

(١) ينظر: دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائها، ص ٢٣.

بين الفرد والدولة، فالجنسية لا بد فيها من أخذ وعطاء، خلافاً للعصبية التي لا يترتب عليها أية حقوق.

• **ثالثاً: الرد على القول إن فكرة الجنسية فكرة علمانية لا دخل للدين فيها :**

هنا يجب التفرقة بين كون الدين الإسلامي، عقيدة تنظم علاقة الفرد بربه، وشريعة تنظم علاقة الفرد بغيره من الأفراد، أو تنظم علاقته بدولته ككيان سياسي، فلو قلنا: بأن الجنسية في الدولة تمنح على أساس الدين كعقيدة، هنا نؤيد الرأي القائل بأن الجنسية فكرة علمانية، ولكن هذا القول لا يمكن الاعتداد به؛ لأن الجنسية في الشريعة الإسلامية كانت تمنح للفرد إلى جانب دخوله في الإسلام، بمجرد توطنه على أرض الإسلام ودخوله في عقد الذمة، فليس الدين وحده أداة للحصول على جنسية الدولة الإسلامية^(٢).

• **الاتجاه الثاني: المؤيد لوجود فكرة الجنسية في الشريعة الإسلامية:**

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الإسلام عرف مضمون فكرة الجنسية، كمعيار لتكوين عنصر الشعب في الدولة الإسلامية^(٣).

إلا أن أصحاب هذا الاتجاه مع اتفاقهم على وجود مضمون فكرة الجنسية، قد اختلفوا في الأساس الذي

(٢) ينظر: نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، ص ١٢١.

(٣) ينظر: فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن ص ٣٧، نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، ص ١٠٦.

أخرى، وعليه فإن جنسية الدولة الإسلامية لا يكسبها إلا المسلمين^(٦).

إلا أن هذا القول لو سلمنا به، نكون قد أغفلنا حقيقة وجود أفراد غير مسلمين في دار الإسلام، وهو ما لا يمكن التسليم به، فالأدلة تشهد على وجودهم، وتوطنهم على أرض الدولة الإسلامية، وتعايشهم واختلاطهم مع المسلمين، وعليه فإن هؤلاء لا تشملهم جنسية الإسلام؛ لأنهم غير مسلمين، مما يؤدي إلى ضياع حقوقهم، وتهميشهم.

• المذهب الثاني: يرى بأن الجنسية في الشريعة الإسلامية قامت على أساس الشريعة دون العقيدة^(٧).

على هذا القول يتبين أن الإسلام عرف مضمون فكرة الجنسية على أساس الشريعة وذلك؛ لأنهم نظروا للإسلام على أنه عقيدة، وشريعة في آن واحد، فمن حيث إن الدين علاقة للفرد بربه فهو عقيدة، ومن حيث إنه علاقة للفرد بغيره من الأفراد، وعلاقة للفرد بدولته، فهو شريعة، فلا بد من التفرقة هنا بين الإسلام كعقيدة، والإسلام كشريعة تنظم جميع شؤون الأفراد السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وغيرها. ^(٨)

(٦) ينظر: القانون الدولي الخاص في الإسلام، ص ٢٩.
(٧) ينظر: فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، ص ٢٩.
(٨) ينظر: فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، مجلة مصر المعاصرة، مجلد ٤٨، ص ٤٣، نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٥٩، ص ١١٠.

قامت عليه هذه الفكرة على مذهبين:

• المذهب الأول: يرى بأن الجنسية في الشريعة الإسلامية، قامت على أساس العقيدة، واعتناق الدين الإسلامي^(١).

ومعناه أن الإسلام عرف مضمون فكرة الجنسية على أساس واحد وهو الدين، وأن ديانة الفرد هي بمثابة جنسيته، فالمسلمون لا يعرفون جنسية إلا الانتماء إلى الإسلام^(٢)، فالإسلام يعتبر أن الجنسية ملتصقة بالدين غير منفصلة عنه^(٣)، «فالإسلام دين وجنسية معا». ^(٤) والملاحظ أن أصحاب هذا المذهب خلطوا بين فكرة الأمة الإسلامية، وفكرة الجنسية الإسلامية، فالأمة الإسلامية لا ينتمي إليها إلا من كان مسلماً، والجنسية الإسلامية التي تعني الانتساب إلى الدولة الإسلامية تضم المسلم، وغير المسلم^(٥).

فخلاصة هذا المذهب أن فكرة الجنسية في الدولة الإسلامية، تقوم على أساس الدين، فلا تمنح الجنسية إلا على أساس واحد وهو عقيدة الشخص، فالدين يربط الفرد بربه من جهة، ويربطه بدولته من جهة

(١) ينظر: القانون الدولي الخاص في الإسلام ص ٢٩.
(٢) ينظر: الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم، الشيخ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٩٤ م، ص ١٢.
(٣) ينظر: دراسات مقارنة في الجنسية وإقامة الأجنبي في سورية ولبنان، شباط فؤاد، مطبعة الجبلاوي، ١٩٧٠ م، ص ١٠.
(٤) ينظر: أحكام القانون الدولي، ص ٢٢٠.
(٥) ينظر: نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، ص ١١٨-١١٧.

والجدير بالذكر أنه من المقرر عند السنوسي، أن الشريعة قد قررت تبعية الفرد المسلم للدولة الإسلامية، وهي ذاتها ما تعرف في الوقت الحالي بالجنسية، ويطلق عليها الجنسية الإسلامية وتمنحها الدولة الإسلامية للفرد المسلم، لا باعتباره متدينا بالدين الإسلامي، بل باعتباره شخصا قانونيا توافرت فيه الشروط التي من خلالها يكتسب الفرد الجنسية الإسلامية، فعند إطلاق لفظ المسلم، فإن له معنيين:

الأول: الشخص الذي يدين بالإسلام.

الثاني: الشخص المتمتع بجنسية دار الإسلام، وهو المسلم ذاته ولكن باعتبار كونه شخصا قانونيا لا باعتبار عقيدته^(١).

والباحث لا يرى صواب هذا القول فعند القول أن فلان مسلم تذهب الأذهان إلى عقيدة الفرد.

ويقوله تمنح له بكونه «شخصا قانونيا» لو سلمنا به لدخل الذمي، والمستأمن مع كونه قد قصر هذه الرابطة على المسلم دون غيره.

فالمسلم انتماءه للدولة الإسلامية حق له، ويجوز إعطاء هذا الحق - الانتماء - لغير المسلمين القاطنين على أرض الدولة الإسلامية بموجب العهد، وهو ما يطلق عليه في العصر الحالي الجنسية^(٢).

فرد الشيخ عبد الكريم زيدان على ذلك قائلا: «إن هذا القول ضعيف، فالدولة الإسلامية تأخذ بقاعدة المساواة في الحقوق، والواجبات بين المسلم والذمي، ولكنها تستثني من هذه القاعدة بعض الحقوق، والواجبات لابتنائها على العقيدة الدينية، ومن هنا جاء التفاوت ببعض الحقوق والواجبات بين المسلم والذمي، ولكن هذا لا يعني أن الذمي لا يتمتع بالجنسية الإسلامية»^(٣).

وانتهى السنوسي في قوله إلى أن الذميين يكتسبون جنسية الدولة الإسلامية على أساس الموطن لا على أساس رابطة الجنسية^(٤)، ويمكن الرد عليه بأن

(٣) ينظر: فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، مجلة مصر المعاصرة، مجلد ٤، ص ٥٧-٦٣.

(٤) ينظر: الجنسية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مجلة البعث الإسلامي، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، ١٩٦٧م، ص ٥٩-٥٨، أحكام الذميين والمستأمنين، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ص ٦٥-٦٤.

(٥) ينظر: فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، مجلة مصر المعاصرة، ص ٦٥، نظام الجنسية بين التشريع

(١) ينظر: فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، احمد طه السنوسي، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ٢٠٠٦م، ص ٤٣-٤٤.

(٢) ينظر: نظام الإسلام الحكم والدولة، محمد المبارك، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٠٠هـ، ص ١٢٢.

على الهلاك بفقدانها. ولكن المكان المناسب لها هو إدراجها تحت المقاصد الحرجية؛ لأنه بفقد الجنسية يقع الشخص في حرج ومشقة، مما ينغص عليه لذة الحياة الدنيا، فالنفس البشرية جبلت وعرفت بسعيها على حب الكمال، وسعة العيش، وكره الضيق وما يؤدي إليه. وقد وجدت من له الأسبقية في هذا التكييف إذ يقول: «إنه من حق الإنسان أن يتمتع بجنسية دولة من الدول، وأنه يمكن ربط هذا الحق بالمقاصد الحرجية في الشريعة الإسلامية، التي يحتاج إليها الإنسان لإزالة الحرج، ورفع المشقة، ولا شك أن عدم اكتساب الإنسان جنسية دولة من الدول، في هذه الآونة ينتج عنه مشاكل كثيرة لا حصر لها تلحق بالإنسان، فبدون هذا الحق تشق الحياة، ويعم الحرج؛ لذا كان من حق الإنسان أن يكتسب جنسية دولة من الدول، وأن ذلك يعد من قبيل المقاصد الحرجية في الإسلام»^(٢).

ومن المعروف أن المقاصد الحرجية عند اختلالها بإطلاق، تؤدي إلى اختلال المقاصد الضرورية بوجه ما، فالجنسية عند فقدانها هل يمكن أن تؤدي إلى اختلال المقاصد الضرورية، أي هل من الممكن أن تختل الكليات الخمس بصورة ما؟

فعلى سبيل المثال: شخص أسقطت عنه جنسيته، وفقد على إثرها وظيفته التي من خلالها يكتسب قوته، وقوت

(٢) تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جابر عبد الهادي الشافعي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ٢٠١٥ م، ص ٢٠٣.

التوطن في دار الإسلام يعد سببا في الحصول على جنسية الدولة الإسلامية^(١). خلاصة هذا المذهب.. أن مضمون فكرة الجنسية في الدولة الإسلامية قد عرف على أساس الشريعة، وهو ما يرححه الباحث، فالجنسية التي تعني انتماء الشخص لدولته، قد وجدت في الدولة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية جاءت لتنظيم حياة الأفراد بنواحيها المختلفة في الدولة الإسلامية، وهذا الرأي أقرب للصواب لوجود طوائف أخرى غير المسلمين في دار الإسلام، لا يمكن التعامل معهم على أساس الدين؛ لأنهم لا يدينون به، فيتم التعامل معهم على أساس الشريعة، وكما هو الحال في الوقت المعاصر الدولة الواحدة ينضوي تحت لوائها، ويكتسب جنسيتها المسلم، وغير المسلم.

• المطلب الثاني: تكييف الجنسية بناء على مقاصد الشريعة

هنا أ طرح سؤالاً وهو: كيف يمكن تكييف الجنسية بناء على الأقسام الثلاثة الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات؟

الجنسية في واقعنا المعاصر، حق لا بد منه للحصول على الحقوق، التي تكفل للشخص، أهم المقومات التي تعينه على التعايش في الحياة الدنيا بصورة كريمة. فالجنسية بهذا التصور لا يمكن إدراجها تحت المقاصد الضرورية؛ لأن الشخص لا يهلك أو يوشك

الإسلامي والتشريع الوضعي، ص ١١٣. (١) ينظر: القانون الدولي الخاص في الإسلام، ص ٣٢.

من يعيل، ولا يمكنه الحصول على عمل آخر دون امتلاك جنسية ما، فهذا الشخص من الطبيعي أن يسعى للحصول على مصدر رزق يسد رمق عيشه، وعيش من يعيلهم، بأي طريقة كانت وإن كلفه ذلك العمل مثلا: في تجارة المحرمات أو تهريب الأسلحة، وهذا العمل سيؤدي إلى هلاكه، وهنا اختلت كلية النفس، ومن زاوية أخرى قد تختل كلية العقل عند شعور الشخص بالعجز، وعدم التقدير في بلده الأم، مما يساعد على انحرافه عن الطريق الصحيح. وعليه فإن امتلاك الجنسية من المقاصد الحاجية؛ لارتباط أهم سبل العيش في الحياة الدنيا بها، فلا يمكن أن تستقيم حياة الشخص على أكمل وجه إلا عند امتلاك جنسية ما.^(١)

• المطلب الثالث: موجبات سحب الجنسية في

الفقه الإسلامي

• الفرع الأول: أسباب فقد المسلم للجنسية الإسلامية

يفقد المسلم جنسيته بسبب واحد وهو الردة:

وهي لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، قال: ارتد عنه ارتدادا أي تحول.

والاسم الردة، والردة عن الإسلام: الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.^(٢)

(١) ينظر: أحكام الجنسية في القانون القطري، رسالة ماجستير، للباحث ميثه محمد المري، ٢٠١٩م، ص ٣٥ - ٣٦.

(٢) لسان العرب، مادة (ردد) ١٧٢/٣.

وشرعا: هي قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل مكفر؛ سواء قاله: استهزاء، أو عنادا، أو اعتقاداً.^(٣) والمرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يعد للإسلام يقتل، لقول الرسول ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٤). أما بالنسبة لزوجة المرتد: فمن ارتد زوجها عن الإسلام لا تقع الفرقة بينهما إلا إذا انقضت العدة قبل أن يتوب عندها تبين زوجته منه، ولا سبيل له عليها، وبينوتها تكون فسخا وليس طلاقا، ويلزم بالنفقة عليها في عدتها؛ لأنه متى أسلم في العدة فهي زوجته.

أما إذا ارتدت الزوجة فلا نفقة لها في عدة ولا غيرها.^(٥) أما ما يتعلق بمال المرتد فما اكتسبه قبل رده يؤول إلى ورثته المسلمين، وما اكتسبه بعد رده فهو فيء^(٦)

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ٤/١٧٥.

(٤) صحيح البخاري، باب: لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

(٥) الأم محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ، ٦/١٦٠.

(٦) هو اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، نحو الأموال المبعوث بالرسالة إلى إمام المسلمين، والأموال المأخوذة على موادة أهل الحرب. ينظر: بدائع الصنائع علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط ١، دار الفكر - بيروت، ١٤١٧هـ، ٧/١١٦، روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ، ٦/٣٥٤.

«موجبات سحب الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي العراقي»

أ. م. د. وسام حمود عبد || ١٥٣

الحرب للإقامة الدائمة نقض للعهد.
٢ - غلبة الذميين على موضع لمحاربة المسلمين؛ لأنهم بذلك صاروا حربا على المسلمين فيعري عقد الذمة عن الفائدة، وهي دفع شر محاربتهم للمسلمين^(٣)، وهؤلاء صاروا حربا على المسلمين يجوز قتلهم لنقضهم العهد لقوله تعالى ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة الآية ١٢]، فمن نقض العهد حل دمه، وماله؛ لما في كتاب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم^(٤) «... وإن نحن غيرنا أو خالفنا

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف دار احياء التراث العربي - بيروت ١٣٦٢/٢، تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ١٩١١/١.

(٤) مختلف في صحبته، قال البخاري له صحبة، وقال ابن يونس: كان ممن قدم على رسول الله ﷺ من اليمن في السفينة. روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي عبيدة بن الجراح وغيرهم، وعنه ابنه محمد وعطية بن قيس وأبو سلام الأسود وصفوان بن سليم وغيرهم. شيخ أهل فلسطين، وفقه الشام في عصره، وبعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الشام ليفقه أهلها، وكان كبير القدر، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ، ٤١٧/٢، سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٤٢٧ هـ، ١، ٤٥/٤.

ليبت مال المسلمين كما قال أبو حنيفة وللورثة عند الصاحبين، ووافق المالكية، والشافعية، والحنابلة أبا حنيفة في قوله^(١) كما قالوا بحرمة ذبيحته لأنه لا ملة له؛ ولأنه إنما رخص بذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم^(٢)، فيفقد المسلم الجنسية الإسلامية برده لمعاداته للإسلام، ويصبح من أهل الحرب لذا يحل قتله وهدر دمه بسبب كفره.

الفرع الثاني: أسباب سحب جنسية الذمي

أهل الذمة يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة مقابل التزامهم أحكام الإسلام، والقيام بواجباتهم تجاه الدولة الإسلامية، أما إذا ارتكب الذمي عملا يسبب ضررا للمسلمين وكان قد منع منه فإنه يفقد جنسيته الإسلامية، ويخرج من دار الإسلام.

وفيما يلي بيان أسباب فقد الجنسية (ما ينتقض به عقد الذمة)

قال الحنفية ينتقض عقد الذمة بارتكاب الذمي أحد أمرين:

١- لحوق الذمي بدار الحرب؛ لأن العقد يشترط الإقامة الدائمة في دار الإسلام فانتقاله لدار.

(١) بدائع الصنائع ١٣٨/٧، التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦ هـ، ٢٨١/٩، الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط ١، ١٤١٧ هـ، ٤٣٠/٦، المغني ٢٥٠/٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٦/٧، الأم ١٤٦/٦.

عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وحل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق)، وأمره عمر رضي الله عن أن يقرهم على ذلك.^(١) أما بقية الفقهاء فقد قالوا بأن عقد الذمة ينتقض بأمور أخرى إضافة لما قاله الحنفية وهي:

١. إذا امتنع الذمي من أداء الجزية للمسلمين .
٢. إذا امتنع الذمي من التزام أحكام الإسلام.
٣. إذا قذف الذمي مسلماً.
٤. إذا قتل مسلماً أو فتنه عن دينه.
٥. إذا زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح.^(٢)
٦. إذا ذكر الله أو رسوله أو دينه أو كتابه بسوء.
٧. إذا قطع الطريق على مسلم.
٨. إذا تجسس لصالح الكفار أو آوى جاسوساً.^(٣)

من كان له مع المسلمين عهد فنقضه جازت محاربتة وقتاله ، ولا يمتد هذا النقض لزوجة الذمي



(١) تاريخ دمشق ، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ ، ٢٢٨/١ ، كشاف القناع منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، ١٤٠٣هـ ، ٣ ، ١٤٢ / ١٤٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢٠٤ ، المهذب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، تحقيق وهبه الزحيلي ، دار القلم ، ١٤١٢هـ ، ٢٥٧/٢ .

(٣) الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ، ٢٥٧/٦ ، المهذب ، ٢٥٧/٢ .

(٤) المغني ٩/٢٣٧

(٥) مطالب أولي النهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، (ت: ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ ، ٦٣٢/٢ .

المبحث الثاني

موجبات سحب الجنسية في القانون الوضعي العراقي

النصوص الواردة في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وإصدار تعديل بهذا الخصوص للقانون المذكور والتي هي ذات صلة بحالات السحب والإسقاط.

من المعلوم ان عمليات تجريد الأفراد من جنسياتهم التي يتمتعون بها مع عدم دخولهم في جنسية دولة أخرى سوف يقود إلى وقوع هؤلاء الأشخاص في حالة انعدام الجنسية أو اللاجنسية وهو ما يؤدي إلى حرمانهم من الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون في بلدهم كالحق في السكن، والحق في حماية الدولة لهم وعدد كبير جداً من الحقوق ذات الطابع السياسي والمدني، والاقتصادي، والاجتماعي، وقد اتجهت محاكم الدول المختلفة في بادئ الأمر إلى عدم الاعتراف بالتجريد التعسفي من الجنسية وعدته إجراءً غير مشروع على مستوى القانون الدولي ويؤكد جانب مهم من فقه القانون الدولي الخاص على انه لا يجوز للدولة ان تقوم بإسقاط جنسيتها عن رعاياها، والإلقاء بعبء هؤلاء الرعايا على كاهل الدول الأخرى، ويقولون بوجود مبدأ استمرار الجنسية الذي يراد به عدم جواز نزع الجنسية عن الفرد قبل دخوله في جنسية دولة أخرى لكي لا يقع في حالة اللاجنسية^(٢)، وأكدت مواثيق دولية عديدة

عرفت قوانين الجنسية العراقية حالات إسقاط وسحب متعددة جرى تطبيقها في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ ولا زالت بعض هذه النصوص قابلة للتطبيق حتى هذه اللحظة إلا إن هناك ضمانات وجدت في ظل دستور عام ٢٠٠٥ وقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ من خلال منح المحاكم الإدارية الاختصاص في الصادر من المحاكم الإدارية لدى المحكمة الاتحادية العليا، للنظر بالدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، مع إمكانية الطعن في القرار.^(١)

إن وجود نصوص تسمح بسحب الجنسية أو إسقاطها أمر يلاحظ وجوده في قوانين دول أجنبية أيضاً حمايةً للمصالح العليا للدولة وضرورات المحافظة على الأمن العام، مما يقتضي دراسة

(١) ينظر: النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ م، بحث مقدم من د. حيدر ادهم عبد الهادي، كلية الحقوق، جامعة النهرين ص ٣.

(٢) هناك عدة اتفاقات عالجت حالة انعدام الجنسية كالاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية

على ضرورة تمتع كل إنسان بجنسية وعدم جواز حرمان أي شخص من جنسيته بصورة غير قانونية أو تعسفية، فالمادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدت على أن (لكل فرد الحق بجنسية ولا يمكن أن يحرم أحد تحكماً من جنسيته ولا من حق تغييرها دون مساعٍ قانوني).

بعد أحداث ٢٠٠٣ م بدأت مرحلة جديدة تعبر عن موقف التشريع العراقي من مسألة فقد الجنسية العراقية بدأت مع صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية إذ نصت المادة (١١/ب) على أن (لا يجوز إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي ولا يجوز نفيه ويستثنى المواطن المتجنس الذي يثبت عليه في محاكمة أنه أورد في طلبه للتجنس معلومات جوهرية كاذبة تم منحه الجنسية استناداً إليها) واستناداً لهذا النص لم تعد للنصوص المنظمة لمسألة إسقاط وسحب الجنسية عن العراقي بموجب قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ قبل إلغاء أية قيمة قانونية إلا بقدر عدم التعارض مع النص الدستوري المتقدم استناداً إلى مبدأ سمو الذي تتمتع به القاعدة الدستورية.

ونصت الفقرة (ج) من المادة ذاتها على انه (يحق للعراقي أن يحمل أكثر من جنسية واحدة، وان العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتساب جنسية أخرى يعد عراقياً) بينما نصت الفقرة (د) على انه (يحق للعراقي ممن أسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية أو طائفية أن يستعيدها) وعدت كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية عراقياً (١)، وإعمالاً للنص الدستوري المذكور صدر قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ حيث تم إلغاء القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ ويمكن إجمال حالات فقد الجنسية في هذا القانون بالحالات التالية:

١. حالة تخلي العراقي عن جنسيته العراقية بإرادته واختياره بعد اكتسابه جنسية أجنبية حيث نصت المادة (١٠/أولاً) على انه (يحتفظ العراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية).

(١) ينظر: النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، بحث مقدم من د. حيدر ادهم عبد الهادي، كلية الحقوق، جامعة النهرين ص ٢٠.

المعتمدة عام ١٩٦١ م، والتي دخلت دور النفاذ في ١٢/١٣/١٩٧٥.

العراقية على اعتبار ان الدستور العراقي في المادة (١٨) قد أقر الأخذ بازدواج الجنسية كما ان له الحق أن يتخلى عنها بشرط أن يكون كامل الأهلية ، وأن يعلن عن هذا التخلي بصورة تحريرية دون إكراه ، ولا يعتد بأي إعلان شفوي يحمل ذات المضمون.

وإذا كانت المادة المذكور لا تشترط للتخلي عن الجنسية العراقية سوى صدور إعلان تحريري فإنها لا تحدد بصورة صريحة الجهة التي يقدم لها هذا الإعلان ومع ذلك فإن وزارة الداخلية ستكون الجهة ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات القانونية التي تضع هذا الإعلان بالتخلي عن الجنسية العراقية موضع التطبيق، ولا يشترط للتخلي المذكور صدور أية موافقة عن وزارة الداخلية إذ ان التخلي المذكور سيتم بحكم القانون بمجرد توافر الشروط المذكورة في المادة (١٠/أولاً)، فضلاً عما تقدم فإن هذه الفقرة لا تشمل العراقي الذي لم يكتسب جنسية أجنبية فهي قاصرة على العراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية، وصفوة القول بخصوص ما تقدم انه يشترط لإعمال النص المذكور توافر الشروط الآتية:

ب. أن يعلن هذا العراقي تخليه عن الجنسية العراقية بصورة تحريرية مكتوبة ويتم ذلك بتقديم هذا الإعلان المكتوب إلى الدوائر المختصة في وزارة الداخلية على أن يكون مقدم الإعلان قد قام بذلك بنية التخلي عن جنسيته العراقية وبإرادة حرة من جانبه وهذا ما يستتبع أيضاً التمتع بكامل الأهلية^(١)، فإذا ما توفر الشرطان المذكوران لم تعد هناك حاجة لصدور أية موافقة من أية جهة كانت إذ ان التخلي سيتم بحكم القانون في الفرض المذكور.

٢. تخلي المرأة العراقية عن الجنسية العراقية بإرادتها واختيارها بعد زواجها من أجنبي (غير عراقي) واكتسابها لجنسية زوجها إذ نصت المادة (١٢) على ان (إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية).

وقد يبدو هذا النص نصاً مكرراً لا حاجة له إذ ان المادة (١٠/أولاً) تغطي فرض المادة (١٢) (إذا تبيننا تفسيراً واسعاً للمادة (١٠/أولاً) فان هذا الفرض غير معتبر من وجهة نظرنا بعد أن بيننا حدود تطبيق المادة (١٠) (١) ينظر: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، غالب الداودي، حسن محمد الهداوي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق، ص ١٠١-١٠٩.

/أولاً) ويشترط لتطبيق المادة المذكورة توافر الشروط التالية:

أ. أن نكون أمام امرأة متمتعة بالجنسية العراقية.
ب. أن تتخلى هذه العراقية بإرادتها واختيارها عن جنسيتها العراقية نتيجة زواجها من أجنبي (غير عراقي) إذ إن زواج المرأة العراقية من أجنبي واكتسابها لجنسية زوجها الأجنبية لا يفقدها الجنسية العراقية نظراً لإقرار الأخذ بازواج الجنسية في القانون العراقي ولهذا فقد علق المشرع العراقي فقدان الجنسية العراقية بالنسبة لهذه المرأة في الحالة المذكورة على إرادتها الحرة واختيارها المعبر بصيغة مكتوبة.

ج. أن تكتسب هذه العراقية جنسية زوجها الأجنبية سواء كان زوجها متمتعاً بجنسية أحد الأقطار العربية أم حاملاً لجنسية دولة غير عربية

٣. حالة فقد الجنسية العراقية بالتبعية لصغر السن وهو ما نصت عليه المادة (١٤/ثانياً) بقولها (إذا فقد عراقي الجنسية العراقية، يفقدها تبعاً له أولاده غير البالغين سن الرشد....). ويشترط لتطبيق النص المتقدم توافر الشروط الآتية:

أن يفقد شخص حامل للجنسية العراقية المكتسبة هذه الجنسية بسحبها منها طبقاً لأحكام القانون العراقي، أما إذا كان الشخص يحمل الجنسية العراقية الأصلية

(بالولادة) فلا يجوز إسقاطها عنه لأي سبب من الأسباب.

ب. أن يكون الصغير الذي حصل على الجنسية العراقية بالتبعية (أي ولد قبل اكتساب الأب للجنسية العراقية) غير بالغ سن الرشد ثابت النسب لأبيه الأجنبي المكتسب للجنسية العراقية عند فقد الأب للجنسية العراقية أو في تاريخ لاحق قبل بلوغه سن الرشد أما إذا ثبت نسبه بعد بلوغه سن الرشد وفقد الأب المكتسب للجنسية العراقية هذه الجنسية فلا يفقد جنسيته العراقية تبعاً لوالده لأنه سيكون بالغاً لسن الرشد بحيث يستقل في أمر جنسيته.

ج. أن يكون الصغير غير بالغ سن الرشد وفقاً للقانون العراقي لحظة فقد الأب لجنسيته العراقية.

٤. حالة سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، وهو ما نصت عليه المادة (١٥) التي أكدت في جزئها الأول على أن (لوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها....).

إن الحالة المذكورة مأخوذة عن نص المادة (١٩) من قانون الجنسية لعام ١٩٦٣ ويشترط لتطبيق النص المتقدم توافر الشروط الآتية:

أ. أن يكون الشخص الذي يجري سحب الجنسية

الدولة ، وسلامتها لسحب الجنسية العراقية وفق النص المذكور سواء تم العمل أو تمت المحاولة داخل العراق أو خارجه.

ج. أن يتخذ وزير الداخلية قراراً بسحب الجنسية العراقية من الأجنبي الذي اكتسبها وثبت قيامه أو محاولة قيامه بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، فالجنسية العراقية في الحالة المذكورة لا تزول تلقائياً بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر وإنما هي حالة جوازية لوزير الداخلية الذي له أن يقرر سحبها كما ان له أن لا يتخذ هذا الإجراء وفي حالة اتخاذه لقرار السحب فإن القرار المذكور خاضع للطعن فيه قضائياً أمام المحاكم الإدارية تطبيقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون الجنسية النافذ التي نصت على انه (تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق حكام هذا القانون).

٥. حالة سحب الجنسية العراقية من الأجنبي الذي اكتسبها نتيجة تقديم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات، وهو ما نصت عليه ذيل المادة (١٥) بقولها (..... أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات).

وهذه حالة سحب أخرى للجنسية العراقية من الأجنبي المكتسب لها نتيجة تقديمه معلومات

العراقية منه أجنبياً ثم اكتسب هذه الجنسية بإحدى الطرق المحددة لاكتساب الجنسية العراقية كما لو اكتسبها عن طريق التجنس أو التبعية، ولا يمتد النص المذكور ليشمل من تكون جنسيته العراقية أصلية فهذا الشخص يمكن أن يعاقب طبقاً للقوانين العقابية المطبقة دون أن يرتبط ذلك بسحب الجنسية وهذا يعني ان المشرع العراقي عندما يسمح للأجنبي طبقاً لشروط معينة باكتساب الجنسية العراقية فهو يتوقع منه الولاء للعراق فإذا قام بعمل يتنافى مع الولاء ، والمصلحة العراقية فسوف ينتفي سبب منح الجنسية.

ب. أن يقوم الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العراقية وحده أو بالاشتراك مع آخرين أو أن يحاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، ويلاحظ ان النص المذكور جاء أقل حدة من نص المادة (١٩) من القانون الملغى والصادر عام ١٩٦٣ كما ان النص المذكور لم يحدد طبيعة الأعمال التي تعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها بصورة حصرية إلا ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة بالجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي (المواد ١٥٦-٢٢٢) وهي تعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها، وتكفي مجرد المحاولة للقيام بعمل يعد خطراً على أمن

خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديمه لطلب التجنس بعد صدور حكم قضائي بحقه مكتسب لدرجة البتات، وجد في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بينما لم ينص القانون الملغي لسنة ١٩٦٣ على هذه الحالة عكس قوانين دول عربية كمصر وسوريا والبحرين، وحالة النص المذكور ترتب نفس الأثر حتى في حالة عدم النص على الفرض المذكور ذلك ان الغش يبطل كل شيء. وهكذا فإن هذه النصوص التي جاء بها قانون الجنسية العراقية الجديد إنما هي أعمال لنص المادة (١٨) من دستور العراق الدائم النافذ عام ٢٠٠٦ التي أكدت على جملة مبادئ هي: أولاً: الجنسية العراقية حق كل عراقي، وهي أساس موطنته. ثانياً: يعد عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون. ثالثاً: أ. يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن سقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون. ب. تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون. رابعاً: يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو اميناً رفيعاً، التخلي عن أية جنسيةٍ أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون. خامساً: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض

سياسية مثل التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق. سادساً: تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.^(١) وهكذا يبدو أن دستور العراق النافذ عام ٢٠٠٦ قد عبر عن مجموعة مبادئ قانونية تتعلق بالجنسية تبناها قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وبقدر تعلق الأمر بحالات فقد الجنسية العراقية يلاحظ ان المشرع العراقي قلص من هذه الحالات إلى أقصى حدٍ ممكن إلا انه تجاهل الحالات الواردة في المادة (٢٠) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وهي حالات أعتقد انه من الضروري النص عليها أو معالجة بعضها في أقل تقدير في أي تعديل أو إضافة جديدة لقانون الجنسية الصادر عام ٢٠٠٦.



(١) ينظر: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، غالب الداودي، حسن محمد الهداوي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق، ص ١٠١-١٠٩، النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية في ضوء قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، بحث مقدم من د. حيدر ادهم عبد الهادي، كلية الحقوق، جامعة النهرين ص ٢٢-٢٧.

الخاتمة

٤٣ لسنة ١٩٦٣ حالات الإسقاط والسحب للجنسية العراقية بطريقة مبالغ فيها إذا ما نظرنا إلى النصوص المذكورة يعيّن اليوم بعد أن تطورت الحركة الدولية لحقوق الإنسان ، وازداد مركز الفرد وضوحاً في ميدان القانون الدولي ومن ثم حقوقه بينما جاء دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وقانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فقلصا من حالات تجريد الشخص من جنسيته العراقية إلى حد كبير مما يقتضي إعادة النظر بهذا الموقف في بعض فقراته. ختاماً .. أسأل الله الأجر والثواب، وأتمنى أن أكون قد وفقت في هذا العمل، فما كان من توفيق فمن الله وحده ، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



من خلال البحث في هذا الموضوع من جوانبه المتعددة وبيان آراء فقهاء الشريعة والقانون في فروعها المختلفة أخلص إلى عدد من النتائج أدرج أهمها في ما يلي:

١. يرتبط الفرد بالدولة التي ينتمي إليها برابطة تسمى الجنسية، وهي علاقة قانونية وسياسية .
٢. وجدت ملامح الجنسية التأسيسية -وهي التي تظهر مع نشأة الدول- مع نشوء أول دولة إسلامية تمثلت في المدينة المنورة فيما يسمى بـ (صحيفة المدينة).
٣. عقد الذمة يقابل التجنس في الوقت الحاضر.
٤. يفقد الذمي جنسيته الإسلامية إذا ارتكب ما يضر بالإسلام والمسلمين، مثل اللجوء بدار الحرب ومحاربة المسلمين والاعتداء عليهم، ويقابله في القانون إسقاط الجنسية عن الفرد إذا انخرط في خدمة عسكرية لدولة معادية، رغم إبلاغه بترك ذلك.
٥. نقض عقد الذمة لا يشمل إلا من انتقض من جانبه فقط دون أهله وماله.
٦. تكيف الجنسية بأنها من المقاصد الحاجية، فعند امتلاكها يضمن الشخص أهم مقومات الحياة، ويفقدها تفقد تلك المقومات تبعاً.
٧. عالجت نصوص قانون الجنسية العراقية رقم

المصادر

٩. بدائع الصنائع علاء الدين أبو بكر الكاساني

الحنفي، ط ١، دار الفكر - بيروت، ١٤١٧ هـ.

١٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري

الهروي، (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض

مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١،

٢٠٠١ م.

١١. تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

جابر عبد الهادي الشافعي، دار الجامعة الجديد،

الإسكندرية، ٢٠١٥ م.

١٢. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن

كثير القرشي البصري، (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق

سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع

، ط ١٤٢٠، ٢ هـ.

١٣. التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي

القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله

المواق المالكي (ت: ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية

، ط ١٤١٦ هـ.

١٤. تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد،

علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠ هـ)، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ.

١٥. تاريخ دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله

المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، تحقيق:

عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ.

١٦. الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، هشام علي

صادق، الإسكندرية منشأة المعارف.

- بعد القرآن الكريم:

١. آثار الزواج في القانون الدولي الخاص والفقه

الإسلامي دراسة في مسائل الجنسية والميراث،

والنفقة، يحيى أحمد زكريا، مكتبة الوفاء القانونية،

الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٦ م.

٢. أحكام الذميين والمستأمنين، عبد الكريم زيدان،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢ هـ.

٣. أحكام الجنسية في القانون القطري، رسالة

ماجستير، للباحث ميثه محمد المري، ٢٠١٩ م.

٤. الإسلام عقيدة وشريعة، الشيخ محمود شلتوت،

دار الشروق.

٥. الأمة الإسلامية حقيقة لا وهم، الشيخ يوسف

القرضاوي، مكتبة وهبة، مصر، ١٩٩٤ م.

٦. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية

، سلطان، حامد، دار النهضة العربية، القاهرة

١٩٨٦ م.

٧. الأم، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان

الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت،

بدون طبعة، ١٤١٠ هـ.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل

أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.

«موجبات سحب الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي العراقي»

أ. م. د. وسام حمود عبد || ١٦٣

١٧. الجنسية في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مجلة البعث الإسلامي، المجلد الثاني عشر، العدد الرابع، ١٩٦٧ م.
١٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥ هـ.
١٩. دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية إلى أبنائها، عبد الحميد محمود عليوه، دار المطبوعات، ٢٠٠٥ م.
٢٠. دراسات مقارنة في الجنسية وإقامة الأجانب في سورية ولبنان، شباط فؤاد، مطبعة الجبلوي، ١٩٧٠ م.
٢١. روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢ هـ.
٢٢. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
٢٣. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ط ١٤٢٣، ١ هـ، مكتبة الإيمان - المنصورة.
٢٤. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ.
٢٥. طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية وانعكاسها على القوانين الوضعية، رضوان، جمال عاطف عبد الغني، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط ١، ٢٠١٣ م.
٢٦. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٢٨. فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، أحمد طه السنوسي، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، ٢٠٠٦ م.
٢٩. فقه الجنسيات دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، أحمد أحمد حمد، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ١٤٠٥ هـ.
٣٠. فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، مجلة مصر المعاصرة، مجلد ٤٨، العدد ٢٨٨.
٣١. فكرة الجنسية في التشريع الإسلامي المقارن، أحمد طه السنوسي، مجلة مصر المعاصرة، العدد ١٩٥٧، ٢٨٨ م.
٣٢. القانون الدولي الخاص في الإسلام، أحمد محمود الفضلي، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، ٢٠٠٩ م.
٣٣. القانون الدولي الخاص المصري في الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق، عبد الله عز

- الدين ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٤م .
- ٣٤٤ . القانون الدولي الخاص السعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م .
- ٣٥٣ . القانون الدولي الخاص، عبد الرضا عبد الرسول الاسدي ، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، ٢٠١٨م .
- ٣٦٣ . كشاف القناع منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي عالم الكتب، ١٤٠٣هـ .
- ٣٧٣ . لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ، ط ٣، ١٤١٤هـ .
- ٣٨٣ . مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .
- ٣٩٣ . المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة .
- ٤٠٤ . المهذب ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق وهبه الزحيلي، دار القلم، ١٤١٢هـ .
- ٤١٤ . مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد بن عبده، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ .
- ٤٢٤ . نظام الإسلام الحكم والدولة، محمد المبارك ، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٠، ٣هـ .
- ٤٣٤ . نظام الجنسية بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي ، أحمد سلامة ، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والخمسون، ٢٠٠٣م .
- ٤٤٤ . الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٤٥٤ . الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة ، عبد العال عكاشة محمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت: ط ١، ٢٠٠٢م .
- ٤٦٤ . الوجيز في القانون الدولي الخاص، سالم حماد الدحدوح ، ط ٤، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١م .
- ٤٧٤ . الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار السلام - القاهرة ، ط ١، ١٤١٧ .
- * * *